


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/1/Add.1
18 November 2005

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني
بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق
بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني
مونتريال، ٢٠-٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦

شروح على جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

١- ان الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (وسيشار اليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") عقد اجتماعه الأول في مونتريال من ٢٥ الى ٢٧ مايو ٢٠٠٥. ونظر الفريق العامل وواصل وضع سيناريوهات الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وكذلك تفحص الخيارات والنهوج والقضايا المتصلة بالمزيد من النظر المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي، التي كان قد تم تبينها أصلا على يد فريق تقني من الخبراء اجتمع سابقا للقيام بعمل تحضيرى للاجتماع الأول للفريق العامل.

٢- تبين الفريق العامل عدة وثائق وكذلك معلومات تغطي طائفة من المجالات رئي أنها ذات صلة بعمله المستقبلي وتفيد هذا العمل من الناحية الاعلامية. وقد طلب الفريق من الأمانة أن تتيح الوثائق والمعلومات كي ينظر فيها الاجتماع الثاني. وقام الفريق العامل أيضا بدعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الى تقديم مزيد من الآراء عن المواضيع التي تغطيها المادة ٢٧ من البروتوكول، ولا سيما فيما يتعلق بالنهوج والخيارات والقضايا التي تم تبينها والمرفقة بتقرير الفريق. وبين الفريق أنه يفضل العروض التي ترد على شكل مقترحات بنصوص، وهي مقترحات طلب من رئيسي الفريق العامل أن يقوموا بتجميعها وابتنتاجها بمساعدة من الأمانة، على شكل مشروع نص يمكن العمل عليه، ويقوم الاجتماع الثاني بالنظر فيه.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٣- من المقرر عقد الاجتماع الثاني من ٢٠ إلى ٢٤ فبراير ٢٠٠٦ بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) بمونتريال.

٤- من المتوقع أن يقوم الفريق العامل في اجتماعه الثاني باستعراض المعلومات التي ستتاح له وفقا لطلبه ويقوم على أساس هذا الاستعراض بتحليل المسائل وبوضع خيارات لعناصر من القواعد والاجراءات المشار اليها في المادة ٢٧ من البروتوكول فيما يتعلق بالأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٥- سيفتتح الاجتماع أحد الرئيسين المشاركين للفريق العامل يوم ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ في الساعة العاشرة صباحا وقد يعقب ذلك لقاء كلمة ترحيب من الأمين التنفيذي للاتفاقية.

البند ٢ - شؤون تنظيمية

١-٢- اقرار جدول الأعمال

٦- قد يرغب الفريق العامل في أن يقر جدول أعماله على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/1) الذي أعده الأمين التنفيذي في مشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق العامل.

٢-٢- تنظيم العمل

٧- قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في التنظيم المقترح وفي برنامج عمله المقترحين كما جاء في المرفق الأول أدناه.

٨- ان تنظيم العمل المقترح ينطوي على تصريف الاجتماع كله في جلسات عامة فقط. غير أن الفريق العامل قد يرغب في أن ينظر في انشاء أفرقة اتصال، اذا رأى ذلك مناسباً لمساندة تصريف العمل أو تسهيله.

٩- سيعمل الاجتماع على أساس عقد جلستين كل يوم من العاشرة صباحا الى الساعة ١٣,٠٠ ومن الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠، توفر لها الترجمة الفورية في لغات الأمم المتحدة الست المعمول بها. واذا شاء الفريق العامل انشاء أفرقة اتصال فسوف تصرف تلك الأفرقة أعمالها بدون ترجمة فورية.

١٠- ان الوثائق التي أعدت للاجتماع مبينة في المرفق الثاني أدناه.

البند ٣ - استعراض المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي

عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

١١- تحت هذا البند يتوقع من الفريق العامل، وفقا للفقرة ٣ (د) و (هـ) من شروط تكليفه (المقرر BS-I) أن يستعرض المعلومات التي تتاح له بناء على طلبه، بقصد تعجيل تصريف عمله.

١٢- في هذا الصدد، أمام اللجنة التنفيذية الوثائق الاعلامية الآتية:

(أ) تحديد الأضرار التي تلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك دراسات حالات: يمكن أن يذكر أن الوثيقة الاعلامية UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/INF/2 قد أتيحت للاجتماع الأول للفريق العامل. وتعالج تلك الوثيقة أساسا الموضوع نفسه الذي هو تحديد الضرر الناشئ للتنوع البيولوجي، ولكن مع التركيز على وجه

محدد على تعريف عبارة "ضياح التنوع البيولوجي" كما جاءت في الفقرة ٢ من المقرر ٣٠/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وهذه الوثيقة الإعلامية أعدت للاجتماع الثاني للفريق العامل، وهي تجمع المعلومات المستمدة من مصادر شتى (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/3)؛

(ب) الاجراءات العابرة للجنسيات شاملة عمل مؤتمر لاهاي المتعلق بالقانون الدولي الخاص في هذا المجال، شاملة دراسات حالات. ويمكن أن يكون من المناسب التذكير بأن معلومات محدودة بشأن مؤتمر لاهاي قد أتاحت في الوثائق التي صدرت عن الأمانة قبل عقد الاجتماع المذكور، مثل التحديث المتعلق بالتطورات في الأدوات والصكوك القانونية الوطنية والدولية والاقليمية، بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الذي أعد للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/9/Add.1). وتتضمن الوثيقة الحالية UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/4 مزيدا من المعلومات عن حالة استعمال وتنسيق الاجراءات العابرة للجنسيات، وبشأن الجهود المتصلة بالموضوع التي بذلها مؤتمر لاهاي عن القانون الدولي الخاص، كما تم الحصول عليها من أمانة مؤتمر لاهاي نفسه؛

(ج) التطورات الحديثة في القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي، شاملة حالة الأدوات والصكوك الدولية المتعلقة بمسؤولية الأطراف الثالثة، فيما يتصل بشؤون البيئة. وقد أتاحت المعلومات المتعلقة بالتطورات في القانون الدولي في مجال المسؤولية والجبر التعويضي للفريق العامل في اجتماعه الأول (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/INF/4). وأتاحت كذلك المعلومات عن الوضع القائم في المعاهدات التي تقضي بمسؤولية الأطراف الثالثة (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/INF/3) وتكتفي الوثيقة الحالية UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/5 بمجرد تحديث المعلومات الواردة في الوثائق السابقة المذكورة؛

(د) تجميع الوثائق المستمدة من عمل لجنة القانون الدولي: (١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عن مسؤولية الدول عن التصرفات الخاطئة دوليا؛ (٢) مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن منع الضرر عبر الحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة؛ (٣) مشروع مبادئ لجنة القانون الدولي عن تخصيص الضياح أو الخسارة في حالة حدوث ضرر عبر الحدود ناشئ عن أنشطة خطيرة. وقد تم تجميع هذه المواد وسوف تتاح للفريق العامل (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/6)؛

(هـ) تجميع البيانات عن الخبرات والآراء المتعلقة بمعايير تقييم فعالية أية قواعد واجراءات مشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول. وقام الفريق العامل في اجتماعه الأول بدعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الى مشاركة خبراتها وتقديم آرائها عن المعايير بشأن تقييم فعالية أية قواعد واجراءات مشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول. وتلك البيانات متاحة للاجتماع الحالي (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/2) وفقا لطلب الاجتماع الأول للفريق العامل.

١٣- طلب الفريق العامل أيضا في اجتماعه الأول معلومات عن الأمن المالي لتغطية المسؤولية الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، بما في ذلك المعلومات من الأطراف والحكومات الأخرى والخبرات الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع؛ وطلب الفريق كذلك تدبير عرض من الخبراء حول هذا الموضوع - ان أمكن - ، وفي هذا الصدد، سوف تتاح وثيقة إعلامية للفريق العامل تجمع المعلومات عن الموضوع، التي تم الحصول عليها من الشركة السويسرية لاعادة التأمين، وأتاحت الكترونيا الى الاجتماع الأول للفريق العامل (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/7). وهذه الوثيقة الإعلامية تتضمن أيضا أية معلومات قد تكون متوفرة، من جانب الأطراف والحكومات الأخرى بشأن خبراتها الوطنية فيما يتعلق بالأمن المالي لتغطية المسؤولية عن الضرر الناشئ عن الكائنات الحية المحورة. وتقوم الأمانة كذلك باستكشاف

امكان تدبير عرض على يد خبراء عن اتاحة الأمن المالي لتغطية المسؤولية عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

البند ٤ - تحليل القضايا وايجاد خيارات لعناصر من القواعد والاجراءات

مشار اليها في المادة ٢٧ من البروتوكول

١٤- وفقا للفقرة ٤ من شروط تكليفه، مطلوب من الفريق العامل أن يقوم بتحليل المسائل المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي على أساس ما يقوم به من استعراض للمعلومات، وأن يضع خيارات لعناصر من القواعد والاجراءات مشار اليها في المادة ٢٧ من البروتوكول.

١٥- طلب الفريق العامل في اجتماعه الأول تقديم مزيد من الآراء عن المادة ٢٧ من البروتوكول، خصوصا فيما يتعلق بالنهوج والخيارات والقضايا التي تبينها الفريق العامل في سياق المادة ٢٧، والواردة في المرفق بتقرير ذلك الاجتماع. وقد أعرب الفريق العامل عن تفضيله أن يكون تقديم البيانات على شكل مقترحات بنصوص، وطلب من الرئيسين المتشاركين للفريق أو يقوما بتجميع البيانات الواردة وأن يقوما، بمساعدة من الأمانة، بوضع مشروع نص يتم العمل عليه ويكون قائما على أساس النصوص المقترحة، كي ينظر فيه الفريق العامل في اجتماعه الثاني.

١٦- تبعا لذلك، ان الفريق العامل مدعو تحت هذا البند من جدول الأعمال الى النظر في مشروع نص العمل المقترح من الرئيسين المتشاركين للفريق، على أساس تجميع النصوص التي اقترحتها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة في عروضها. وسيكون أمام الفريق العامل تجميع للنصوص المقترحة بشأن النهوج والخيارات والقواعد الأخرى المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة ٢٧ من البروتوكول (2) (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/1). وهذه النصوص مجمعة أيضا في وثيقة إعلامية هي: (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/1)، ومتاحة للاجتماع الحالي وفقا لطلب الفريق العامل.

البند ٥ - شؤون أخرى

١٧- تحت هذا البند، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في أية شؤون أخرى متصلة بالموضوع، يثيرها المشاركون في الاجتماع.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٨- سوف يدعى الفريق العامل الى النظر في تقريره والى اعتماد ذلك التقرير على أساس مشروع التقرير الذي سيعده ويقدمه مقرر الاجتماع.

البند ٧ - اختتام الاجتماع

١٩- من المتوقع أن يختتم الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في الساعة ١٨,٠٠ يوم الجمعة ٢٤ فبراير ٢٠٠٦.

المرفق الأول

تنظيم العمل المقترح للاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني
بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

التاريخ والتوقيت	بند جدول الأعمال
٢٠ فبراير ٢٠٠٦ ١٠,٠٠ صباحا الى ١٠,٣٠.	١- افتتاح الاجتماع.
١٠,٣٠ صباحا الى ١١,٠٠	٢- شؤون تنظيمية: ١-٢ اقرار جدول الأعمال؛ ٢-٢ تنظيم العمل.
١١,٣٠ صباحا الى ١٣,٠٠	٣- استعراض المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.
١٥,٠٠ الى ١٦,٣٠	مواصلة النظر في البند ٣ من جدول الأعمال
١٦,٣٠ الى ١٨,٠٠	٤- تحليل القضايا ووضع الخيارات لعناصر القواعد والاجراءات المشار اليها في المادة ٢٧ من البروتوكول
٢١ فبراير ٢٠٠٦ ١٠,٠٠ صباحا الى ١٣,٠٠	مواصلة النظر في البند ٤ من جدول الأعمال
١٥,٠٠ ١٨,٠٠	مواصلة النظر في البند ٤ من جدول الأعمال
٢٢ فبراير ٢٠٠٦ ١٠,٠٠ صباحا الى ١٣,٠٠	مواصلة النظر في البند ٤ من جدول الأعمال
١٥,٠٠ الى ١٨,٠٠	مواصلة النظر في البند ٤ من جدول الأعمال
٢٣ فبراير ٢٠٠٦ ١٠,٠٠ صباحا الى ١٣,٠٠.	مواصلة النظر في البند ٤ من جدول الأعمال
١٥,٠٠ بعد الظهر الى ١٨,٠٠.	مواصلة النظر في البند ٤ من جدول الأعمال
٢٤ فبراير ٢٠٠٦ ١٠,٠٠ صباحا الى ١٢,٠٠	مواصلة النظر في البند ٤ من جدول الأعمال
١٢,٠٠ ظهرا الى ١٣,٠٠	٥- شؤون أخرى.
١٥,٠٠ الى ١٨,٠٠.	٦- اعتماد التقرير
	٧- اختتام الاجتماع.

المرفق الثاني

قائمة وثائق الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني
بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

الموضوع

الرمز

وثائق عن خلفية الموضوع

جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/1
شروح على جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/1/Add.1
تجميع النصوص المقترحة بشأن النهج والخيارات والقضايا المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة ٢٧ من البروتوكول: مشروع نص للعمل عليه.	UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/2

وثائق اعلامية

تجميع مزيد من الآراء فيما يتعلق بالنهج والخيارات والقضايا المتعلقة بالموضوع الذي تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول ومقترحات بنصوص.	UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/1
تجميع البيانات عن الخبرات والآراء بشأن المعايير المتعلقة بتقييم فعالية أية قواعد واجراءات مشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول.	UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/2
تحديد الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك دراسات حالات.	UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/3
الاجراءات العابرة للجنسيات شاملة عمل مؤتمر لاهاي عن القانون الدولي الخاص في هذا المجال، بما في ذلك دراسات حالات.	UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/4
التطورات الحديثة في القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي، شاملة الوضع القائم في الأدوات والصكوك الدولية عن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الشؤون البيئية.	UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/5
تجميع الوثائق ذات الصلة الصادرة عن عمل لجنة القانون الدولي.	UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/6
الأمن المالي لتغطية المسؤولية الناشئة عن التحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود	UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/7

مواد أخرى عن خلفية الموضوع

تقييم المخاطر وادارة المخاطر (من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/15)	Decision BS-II/9
الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية (من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/15)	Decision BS-II/12
تقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة ١٤، الفقرة ٢، من اتفاقية التنوع البيولوجي.	UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3